

## شرح منظومة الزمزمي 92 - الشيخ حمزة المجالي

حمزة المجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:00](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد وما زلنا مع النوع الاول من آا النوع الاول والثاني والثالث وهو كلها يتعلق بموضوع واحد من العقد او العقد الخامس من منظومة الزمزمي رحمه الله تعالى في علوم القرآن واصول التفسير - [00:00:15](#)

وجعل هذا العقد فيما يرجع الى مباحث المعاني المتعلقة بالاحكام وكان النوع الاول العام الباقي على عموميه وقد تكلمنا فيه وبيننا معنى العام معنى خاص وذكرنا طرفا من مسائل العام - [00:00:44](#)

تعريف العام والفاظ العموم وصيغ العموم وما شابه ثم في اخر مجلسنا الماضي قرأنا البيتين الذين ذكرهما الناظمون في العام الباقي على عموميه وذلك حين قال وعزى الا قوله والله بكل شيء عليم ذا هو - [00:01:06](#)

وعز فقطع بعة اي ان العام الباقي على عموميه اه مثاله عزيز في القرآن والسنة وهذه من المسائل التي رفضها المحققون من اهل العلم العموم الباقي على عموميه كثير في الكتاب والسنة - [00:01:35](#)

وقد ورد اللفظ العام في الاخبار والاحكام والمثال الذي ذكره الناظمون تبعا لاصليه فهو مثال على الاخبار ليس على الاحكام اليس ذلك وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى رفض هذا - [00:01:57](#)

وافتح الفاتحة فبدأ يعد في آياتها الاول العمومات الواردة فيها فقولنا الحمد اي كل الحمد فهذا عام لله رب العالمين عام الرحمن الرحيم اي انه ماذا له كل صور الرحمة جل في علاه. فلذا قال وسعت كل شيء. وهكذا - [00:02:15](#)

فلو اردنا ان نعد الآيات التي فيها العام بقي على عموميه فهي كثيرة على كل شيء قدير بكل شيء عليم بكل شيء خبير كل هذه المعاني والاخبار هي باقية على عمومها - [00:02:43](#)

فليس كما ذكر الناظم وهذه مسألة آا يطلق فيها الاصوليون المقالة فيقولون ما من عام الا وخصص ونسب هذا القول لابن عباس ولا يصح. ولا يعرف له اسناد رضي الله عنه وارضاه - [00:02:56](#)

ثم قال الناظمون وقوله خلقكم من نفس واحدة فحذه دون نفسي. اي ان من الامثلة على العام الباقي على عموميه قول الله تعالى والله بكل شيء عليم فهذا باق على عموميه وقول الله تعالى ماذا - [00:03:15](#)

ايش الاية؟ اي اية يا ايها الناس اية النساء وقالوا هذا من العام الباقي على عموميه. وان ادم عليه السلام هو اصل جميع بشر ثم تكلمنا بارك الله فيكم في بعض ما يتعلق بهذا البيتين. وننتقل اليوم ان شاء الله تعالى الى النوعين الثاني والثالث - [00:03:35](#)

وهما العام المخصوص والعام الذي يراد به المخصوص تذكرون قلنا العام له ثلاثة احوال او ثلاث سور او ثلاث امور العام الاول العام الذي يراد به الامومة. وهو الذي عبر عنه الناظم الباقي على عموميه. والثاني العام الذي يراد به خصوم - [00:04:08](#)

والثالث العام مخصص الان سيتكلم عن العام الذي يراد به المخصوص والعامي المخصص سيتكلم الناظم رحمه الله تعالى عن ماذا؟ عن الفروق بينهما. فنحن قد اشرنا الى ذلك. لكن ان شاء الله تعالى في - [00:04:31](#)

قال الناظمون واول شاع لمن اقصاه. والثاني نحو يحسدون الناس اولا ماذا يقصد العام المقصود والان سيردد عندنا كثيرا اول وثاني اول وثاني الاول هو العام المخصوص والثاني العام الذي يراد به المخصوص. بناء على ماذا - [00:04:53](#)

على ترتيبه هو في العنوان لما قال النوع الثاني والثالث العام المخصوص والعام الذي يراد به المخصوص فهذا ترتيبه قال واول اي

العام المخصوص شاع اي كثر اي كثر امثلته في القرآن لمن اqاس - 00:05:22

الالف هنا للاطلاق واقاس بمعنى قاس اقاص بالهمز هذا ليس مستعملا وان منعه صاحب اللسان وانما استعمله الناظم ضرورة في

الشعر استعمله الناظم ضرورة في الشعر قال اي واول اي العام المخصوص شاع اي كثر لمن اقاس اي لمن تتبع - 00:05:48

ونظر وذلك كتخصيص قوله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وبين العموم في الاية من العموم المطلقة. ليش

قلنا عام ليش قلنا عام احسنت اسم جمع محلى بالالف واللام الجنسية - 00:06:23

فادات ماذا؟ العموم واضح لو استعظنا عن الالف واللام بكل ماذا صار المعنى الصحيح ولا ليس صحيح فنقول كل المطلقات ماذا؟

يتربصن بانفسهن كل المطلقات يتربصن بانفسهن. تمام الاية عامة في ظاهر الاية ان عدة جميع المطلقات ماذا - 00:06:53

ثلاث طرق جميع المطلقات ادتهن ماذا؟ ثلاث قلوب ايش الطرق العلماء اختلفوا على قولين مذهب الامام الشافعي والامام مالك رحمه

الله تعالى ورواية عن احمد وهو المنقول عن عدد من كبار الصحابة والتابعين - 00:07:24

ان القرء بمعنى الحيض ومذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح عند الحنابلة وجاء هذا عن بعض الصحابة والنقل فيه عن

بعض الصحابة فيه نظر ان القرآن بمعنى ماذا الطهر - 00:07:45

معنى ماذا؟ الطهر ايش المراد لما يقول يتربصن بانفسهن ثلاثة قروط اذا قلنا على ان القرء بمعنى الحيض كيف يعني ثلاث حيضات

احسنت اي ان عدتها تنتهي بانتهاء الحيضة الثالثة - 00:08:04

وسواء كانت المرأة تحيض ثلاث ايام. او تحيض خمسا او تحيض سبعا. او تحيض يوما. او تحيض في كل عشر او شهر او سبع او

عشرين معدتها معلقة بماذا الحيض بانتهاء الحيضة ثالثا - 00:08:28

شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى يقول لا يوجد اقل ما توجد مدة اقل. اقل اقل الحيض واختلف العلماء في اقل الحيض الى اقوال.

يقول الشرع ما يبني هكذا الاحكام - 00:08:46

الشرع مسمياته لا يليها بهذه الطريقة اقل الحيض فكل لها عدتها. ولها حيضها والذي يرجح هذا القول على ان القرء بمعنى الحيض

قول الله تعالى واللأئي يأسنا من المحيض ولم - 00:08:59

الله جعل عدتهن ماذا ثلاثة اشهر ماذا قال الله تعالى لم يحضن ويئسن من المحيض. فاناط الانتقال والبدل الى عد الثلاث اشهر عن

ماذا؟ عن وصف ماذا؟ عن الوصف الحيض - 00:09:20

قال يأسنا ولم يحضن فكان البدل الى الاشهر بدل من ماذا الحيض لانه علق به الوصف هذا من اقوى الادلة على ان المرجح على ان

القرء ماذا؟ الحي جاء حديث حديث عائشة - 00:09:43

وهذا الحديث عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بريرة ان تعتد ثلاثة حيض امر بريرة ان تعتد ثلاث حيض تعلق الحيض

علق العدة بماذا؟ بالحيض. طيب - 00:10:02

اذا ظاهر الاية ان جميع النساء المطلقات عدتهن ماذا؟ ثلاث بناء على الذي رجحناه ثلاث حيضات يخرج من هذا العموم الان نرجع

الان ارجعوا معي شو عرفنا العام اذا العام حتى يكون عاما لا بد فيه من ماذا - 00:10:19

استغراق شمول هذا الاستغراق والشمول دقق معي عمومه اي عموم حكمه يكون على سبيل ماذا؟ قلنا على سبيل ايش؟ على سبيل

تناول فهو يتناول كل فرد من الافراد التي تدخل تحت هذا اللفظ - 00:10:58

تمام الله يقول والمطلقات وقلنا لفظ المطلقات يشمل كل النساء اللاتي يتعرضن لاي شيء؟ للصلاة قال الله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان

يضعن ماذا؟ حملهن ايش يعني اجلهن اي عدتهن وبين الطرق في الاية - 00:11:19

هذا مسح ونص خاص ولا عام عام خاص وبين العام ولاة الاحمال في ولاة الاحلام خاص فيما العدة خاص في العدة عدتها ماذا وضع

الحمل طب ليش؟ طيب ولاة الاحمال عام بالنسبة لذوات الحمل - 00:11:52

ولكنه خاص بالنسبة مطلقات عندي العام جميع المطلقات وعندي خصت من جميع المطلقات من ذوات الاحلام فاستثنت ذوات

الاحمال من حكم ماذا حكم عموم المطلقات اللاتي يعتدن ماذا ثلاث طرق فكان الاستثناء بذوات الحمل انهن ان عدتهن ماذا -

ماذا؟ ان يضعن حملهن ولو كان بعد ساعة من الطلاق واما ما ينسب لبعض الصحابة انه جعل عدة حامل انه ان عدتها ابعد الاجلين اي انها اذا كانت اقل من ثلاث اشهر او ثلاث حيضات فعدتها ماذا؟ ابعد الاجلين فهذا خلاف ظاهره - [00:12:57](#)

فعدتهن ماذا؟ ان يضعن حملهن ان يضعن حملهن. طيب قال الله تعالى واللّٰئي يئسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتن ماذا فعدتهن ماذا ثلاثة اشهر صار عندي من الاستثناء العام من استثنائنا من العام كم - [00:13:24](#)

والتي لم يحضن اليائسة والتي لم تحض من شأن نمتحض اما انها كانت صغيرة واما انها لا تحيض لعدة واضح وهذا يؤكد جواز زواج الصغيرة ولكن في الشرع لزواج الصغيرة - [00:13:54](#)

ما يوجد سنن بل جاء في ترجمة عمر ابن الخطاب انه تزوج ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه وهي صغيرة لم تبلغ العاشرة وفرح علي بنكاحها منهم ومعاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه وارضاه ومعاذ ابن معاوية ابن ابي سفيان - [00:14:18](#)

نجح وهو في مرضه وتجاوز الثمانين عقد على بنت ما زالت وليدة. يعني عمرها ايام او شهور لم قال رحمة بابيها حتى يأخذ من ميراثه وماله بمكانة ابيها عندهم الشرع ما يحج - [00:14:41](#)

لكن الشرع يشترط في نكاح الصغيرة غلبة الظن على ان مصلحة الصغيرة في هذا النكاح واضح لكن اليوم لفساد الناس نظمت الاحوال الشخصية والقوانين اليوم موضوع نكاح الصغيرة فحصرته بخمسة عشر سنة باذن القاضي او ثمنطعشر سنة - [00:15:02](#)

انا اقول هذا صحيح حتى بنظر الشر ان يحدد ولي الامر سن الزواج من باب السياسة الشرعية يفعل للفساد الذي ينتشر في مثل هذه الصور فهذا صحيح. هذا لا حرج فيه - [00:15:22](#)

ولا بأس به اذا استثنينا من العموم ماذا؟ الحامل النص الذي ورد في عدة الحامل واليائسة والتي لم تحض. شو يسمى نص ايش النص الذي ورد ايش قلنا تعريف خاص - [00:15:41](#)

ايش قلنا قصد قصر العام على بعض افراد هذا التخصيص الخاص هو الذي استثني من حكم النص الذي ورد في الحامل واللّائي يئسن واللّائي لن يحضن هذا اسمه خاص. العلاقة بين هذا النص الخاص والعام في قوله والمطلقات علاقة ايش؟ تخصيصه -

[00:16:07](#)

اسأل سؤال سيأتي معنا دلالة العام على جميع افراده قطعية ام ظنية قال الله تعالى والمطلقات شمول هذا العام لجميع الافراد قطعي ام ظني ظني لما ايش ظني لقبوله التخصيص - [00:16:39](#)

ولو لم يقع وهذا مذهب جماهير اهل العلم على ان العامة دلالة ظنية لاحتمال تخصيص الناشئ عن الدليل سؤال استثنينا الان من عموم قول الله تعالى المطلقات الحائض والحامل عفوا اليائسة والحامل - [00:17:15](#)

الدلالة العام على باقي الافراد ثابتة ام لا اذا نقول بقي العام على عمومهم ولا لا بقي العام عامة فيما بقي من الاصوات بعد ما استثني طيب دلالة العام على ما بقي - [00:17:39](#)

قطعية ولا ظنية والنية لانه يمكن ان يحتمل المجال يحتمل التخصيص حتى الان احنا نتصور ان المخصصات توقفت او امتنعت في منظور الشر لكن احتمال التخصيص بما ان التخصيص وقع ما زال امام. فدلالة العام ظنية بخلاف ما يقول الحنفية في المشهور عندهم ان دلالة العام قطعية - [00:17:59](#)

وهذا اوقعه في حرج شديد ولذا قال بما ان دلالة العام قطعية ودلالة الخاص قطعية رفضوا رفضوا ان يخص خبر الاحاد اه عموم القرآن ومتواتر السنة رفضوا قال هذا قطعي كيف يخص - [00:18:25](#)

قال لا يخصنا قالوا ماذا نفعل؟ فذهبوا الى القول بالنسخ. مقام يعني قال سريعا قال واول اي العام المخصوص شاع اي كثر لمن افاض لمن اقاش لمن تتبع وامثلة العام المخصوص في القرآن والسنة لا عد لها ولا حشرة - [00:18:45](#)

ثم قال والثاني والثاني نحو يحسدون الناس من الثاني الذي يراد به المخصوص وعرفنا العام الذي يراد به المخصوص تذكرون ماذا قلنا في تعريف العام الذي يراد به القصور اقرأ علي ما كتبت - [00:19:14](#)

ماذا ذكر مثالا الآية في سورة ام يحسدون الناس بسورة النساء هم يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله من الحاسدون في الآية اليهود من المحسود في الآية من الناس - [00:19:50](#)

جمهور السلف من المفسرين من التابعين يقولون المحسود في الآية هو النبي صلى الله عليه وسلم وحمل بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حسده اليهود على كثرة نساءه - [00:20:23](#)

ما اذن الله له من الزواج وحمل جماعة من السلف ان يحسدون الناس ان المحسودين من الناس هم من المؤمنون والمسلمون في الحالتين مصطلح الناس بهذه السياقة ماذا يشمل لا بظاهره ماذا يدل - [00:20:39](#)

ايش العموم كل من يدخل تحت مسمى الناس طيب لما اعتبرناه عامة؟ ما الذي دل على عموم اسم جنس محلى بنا الف ولام الجنسية فهذه من دلالات ماذا؟ من الفاظ ماذا؟ العموم - [00:21:00](#)

يشمل كل ما يدخل تحت مسمى الناس. طيب الان الله اراد بمصطلح الناس كل الناس اراد من بعض الناس او واحدا من الناس فان فسرنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان المقصود من - [00:21:18](#)

واحد وان فسرنا المؤمنين والمسلمين كان المقصود ماذا؟ جماعة من الناس. بعض الناس. في الحالتين هو عموم عموم اريد به ماذا ونحو قول الله عز وجل فيما ذكرنا لكم الذين قال لهم الناس اية ال عمران - [00:21:38](#)

ان الناس قد جمعوا لكم قلنا الناس الاول عامة والناس الثانية عامة الناس الاول ما المقصود بها نعيم من مسئول الذي ثبت المسلمين في غزوة احد ومن الناس الثانية في قوله تعالى لان الناس قد جمعوا لكم قلنا من ابو سفيان واصحابه - [00:22:00](#)

من حالتين عموم اريد به خصوص يعني احنا فهمنا العامة الذي الخاص عفوا العامة الذي المخصوص والعامة الذي يراد بها ايوا وهو قصر العام على بعض افراده. واستثناء بعض افراده من حكمه - [00:22:24](#)

مثل ما ذكرنا المطلقات يحمل جميع المطلقات اخرجنا من هذا الحكم العام الذي يشمل جميع المطلقات المطلقة الحامل والمطلقة اليأس تمام الان العام في الاصل بعيدا عن هذه الاستثناءات العام في الاصل يشمل ويستغرق جميع النساء المطلقات - [00:22:52](#)

استغراقه هذا دخل عليه هذا الاستثناء فماذا؟ اخرجنا هذين الوصفين من هذا التناول لهذا اللفظ تمام؟ فاخرجنا الحامل المطلقة واليائس المطلق فقصنا العامة على بعض افراده بسبب ماذا؟ انه احنا استثنينا البعض من ماذا؟ من هذا - [00:23:16](#)

قال الناظمون الان نظن ماذا يتكلم عن مسألة ماذا يبدأ يتكلم عن التفريق بين العام الذي المخصوص والعام الذي يراد به القصور الان سيفرق بين العامي المخصوص والعامي الذي يراد به المخصوص - [00:23:40](#)

قال واول حقيقة والثاني مجاز مجاز الفرد لمن يعاني. واول حقيقة والثاني مجاز لمن يعاني قرينة قرينة الثاني ترى عقلية. واول قطعاً ترى لفظية. والثاني جاز ان يراد الواحد فيه واول - [00:23:59](#)

بهذا فاقدون ذكر الناظم كم فرق قال واول اي العام المخصوص حقيقة ايش يعني حقيقة يعني هنا لما يقولون حقيقة ايش يريدون قولهم حقيقة اي انه استعمل فيما وضع له - [00:24:23](#)

وضع له وان تطرق اليه التخصيص لما قال المطلقات لفظ عام ولا مش عام في ظاهره يشمل كل المطلقات ولو لم ترد المخصصات لكان لفظ المطلقات يحمل ماذا جميع المطلقات - [00:25:15](#)

وكونه حقيقة اي انه استعمل فيما وضع له لما يقولون مجال ماذا اي انه استعمل فداء في بعض ما وضع له وهذا البعض غير الموضوع له. يعني لما يقول الله تعالى ان يحسدون الناس - [00:25:33](#)

الان قلنا كثير من الصحابة قال الناس يراد بها في الآية من النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الاستعمال من حيث الاستعمال في اصل الوضع لا يستعمل للفرد فيقال عنه ماذا - [00:25:54](#)

ناس مصطلح الجماعة واضح الاصل للناس انه لفظ ماذا لفظ عمومي نبض شمولي ولكن عادة الشرع احيانا بالدلالة على بعض المعاني استعمل اللفظ العمومي والشمولي للدلالة على احد افراد هذا اللفظ العموم الشمولي - [00:26:12](#)

هو لم هو سيق في سياق واستعمل استعمال لم يوضع له اصالة وان كان استعمال في بعض ماذا؟ افراده فهذا مقصودهم حقيقة

ومجاز طبعا احنا بينا موقفنا من الحقيقة والمجاز - 00:26:33

التوسع في الحقيقة والمجاز في باب الاعتقاد الاسماء والصفات هذا مرفوض بالكلية. لما؟ لارتباط الباب الغيب لا يصلح الغيب ان يحمل على مجاز حقيقة لا يصلح الغيب يجب علينا ان نحمل الالفاظ على - 00:26:50

حقيقتها فان تعذر حمل اللفظ على الحقيقة يشار الى المعاني الاخرى التي تتبادر من هذا اللفظ. طيب ما الفائدة من ذكر هذا الفارق الاول بين العامي الذي المخصوص والعام الذي يراد به المخصوص. العام المقصوص والعام الذي يراد به - 00:27:08  
قال واول حقيقة حقيقة ان استعمل في موضع له وان دخل عليه التخصيص والثاني وهو العام الذي يراد به المخصوص مجاز اي استعمل ابتداء في بعض ما وضع له - 00:27:30

تمام وهذا البعض في اصل الاستعمال ليس موضوعا لاستعمال اللفظ العام قال الفرق لمن يعاني ايش يعني يعاني لمن يعتني ويدقق ماذا نستفيد من هذا الفرق ماذا نستفيد من هذا - 00:27:47

اولا في الحقيقة يصح الاحتجاج بالظاهر والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة طرق ومباشرة انت في هذه الاية تستدل على ماذا على كل ماذا على كل مطلقات اما في الثاني وهو العام الذي يراد به المخصوص - 00:28:11

لا يصح الاحتجاج بالظاهر لان الشارع ما اراد ظاهر ماذا ظاهر النطق والاية اراد معنى خاصا واضح لما قال الله تعالى ام يحسدون الناس؟ قال الله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم - 00:28:45

الناس هنا في الايتين ماذا الله ما اراد ظاهرها وانما استعملها لمعنى كشف عنه العلماء عليهم رحمة الله في ذكر دلالات الايات ومعانيها في جهة التفسير ثانيا لا نذكر الفرق الثاني الذي ذكره الناس - 00:29:07

واول حقيقة والثاني مجاز الفرق لمن يعاني قلنا فائدة هذا الاستدلال بالظاهر الاول يستدل بظاهر الاية والثاني لا يصح الاستدلال الظاهر قال قرينة الثاني تراعى عقلية واول قطعا ترى لفظية - 00:29:33

الثاني وهو العام الذي اريد به المخصوص عقلية ماذا يعني عقلية واحد زائد واحد يساوي اثنين عقلي ولا لا عقلي ولا لا الاحكام ما هو الحكم في الاصل اثبات امر لامر او نفيه عنه - 00:29:57

والحكم ثلاث اقسام عقلي وعادي وشرعي قال والحكم العادي هو الذي تثبت النسبة فيه من خلال العادة والتجربة قالوا والله العلاج الفلاني يداوي المرض الفلاني. هذا كيف وصلنا اليه بالتجربة هذا اسمه حكم ايش - 00:30:28

عادي الحكم العقلي الكل اكبر من جزء لان الجزء بعض الكل فيستحيل ان يكون الجزء اكبر من الكل والواحد اذا اضيف اذا ضم له واحد ماذا اصبح نعم هذا حكم عقلي - 00:30:48

النسبة فيه عرفت بما هذا احكام قطعية ولا ظنية واحد زائد واحد يساوي اثنين واحد زائد واحد يساوي اثنين ظني يعني ممكن يساوي اثنين الا ربع ممكن يساوي اثنين وربع - 00:31:07

قطعي بل الاحكام العقلية التي يبنى عليها الايمان هي قطعيات ومن اين جاء ضلال القوم من المعتزلة والمتكلمين والاشاعرة ومن شاكلهم من زهاد المتصوفة وعبادهم الفلاسفة والمناطق من اين جاءوا؟ انهم جاؤوا الى ظن العقل فحاملوه معاملة ماذا؟ معاملة القطع - 00:31:25

لا مش كل الاحكام العقلية ظنية قوله هنا قرينة الثاني ترى عقلية يعني ماذا؟ حالية الحال الحال للسياق يمنعني ان احمل الاية على ماذا على العموم يمنعني الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم - 00:31:54

قلنا الناس في الاولى من والثانية ابو سفيان واصحابه لو حملنا الاية على عمومها كان يلزمنا ماذا نقول جميع الناس يعني الشرق والغرب والشامي والجنوبي والاوروبي والاسيوي والابيض والاصفر والاحمر - 00:32:24

والاخير والعربي والعجمي كلهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ان الناس اي كلهم قد جمعوا فالسياق بحاله يمنعني ان احمله على ماذا على ظهري وهذا يبنى على الفصل الاول - 00:32:47

الفرق الاول لما قال حقيقة ومجاز الذي منعني من الحمل على الحقيقة ماذا؟ هو وماذا القرينة العقلية هو القرينة العقيدة. مستحيل ما

تستطيع أنت ان يحسدون الناس وظاهر الاية ماذا؟ انهم قد حسدوا من؟ الابيض والاسود والشرق والاعرب والاحمر والاصفر والشامي والغربي والجنوبي. مع ان - [00:33:09](#)

الحال وسياق الخبر انهم لا احتسبوا الا للنبي صلى الله عليه وسلم او من؟ اتبعه صلى الله عليه وسلم فالمراد بقولنا تراعي عقلية اي حالية اي الذي يدل عليه السياق ويدل عليه الخبر العقل يأبى ويفرض ان احمل اللفظ على عمومته - [00:33:36](#)

وان يبقى اللفظ ماذا؟ عامي قال واول قطعاً ترى ماذا؟ لفظية والمراد باللفظية ماذا؟ اي انه لا بد من ماذا مش لفظية يعني احسنت اي لابد من نص في تخصيص العام - [00:33:58](#)

لان العامة الاول لا اقصد الاول هنا يعني لان العامة مثلاً في قول الله والمطلقات العموم هنا حكم ماذا حكم شرعي والحكم الشرعي يستمد اصالة مما؟ من نصوص الكتاب والسنة - [00:34:23](#)

فحتى يستثنى بعض افراد هذا الحكم لابد من ماذا؟ من حكم شرعي لابد من نص فلذلك العام المخصوص المخصص فيه لا يكون الا بماذا الا بنص ولذا قيل ماذا؟ لفظي - [00:34:40](#)

قال والثاني جاز ان يراد الواحد فيه واول لهذا فاقوده هذه مسألة من مسائل العموم والخصوص عند الاصوليين وعنون لها بعض الاصوليين بقوله ما ينتهي اليه التخصيص وبعضهم قال هل يجوز تخصيص العموم - [00:34:59](#)

الى ان يبقى واحد وبعضهم قال المقدار الذي لا بد من بقاءه بعد التخصيص افهم معي المسألة ارجع معي الان الى العناوين التي استعملها الاصوليون قبل ان نتكلم في ما ذكر النوم - [00:35:26](#)

هذه المسألة عنون لها بعض الاصوليين بقوله ما ينتهي اليه التخصيص والبعض قال هل يجوز تخصيص العموم الى ان يبقى واحد والبعض قال المقدار الذي لا بد من بقاءه بعد التخصيص. ماذا تفعل - [00:35:45](#)

الاصوليون عنونوا هذه المسألة التي ذكرها الناظم في البيت بعني منها قالوا ما ينتهي اليه التخويف العلمي. العنوان الثاني هل يجوز تخصيص العموم الى ان يبقى واحد هل يجوز تخصيص العموم الى ان يبقى واحد - [00:36:11](#)

والعنوان الثالث صدقة المقدار الذي لابد من بقاءه بعد التخصيص. محمود خليل ماذا ما تيسر من سورة النساء اذاعة القرآن الكريم اخوة لحظات ويرفع اذان العشاء الله اكبر الله اكبر - [00:36:51](#)

الحد الادنى لا اله هل نقول الاية اشهد ان محمداً رسول الله اتجاوزت عشرين تجاوزت كذا تجاوزت ويحق للتخصيص نرجع لكلام الناظم ثم نبين المسألة واضحة الان قال والثاني من الثاني؟ الذي والثاني جاز ان - [00:37:23](#)

الثاني طبعاً حذف الياء للوزن هو العام الذي ان يراد به الفرض الواحد. قال والثاني جاز ان يراد به جاز بلا خلاف. هل يراد به الواحد يعني نعم في اللفظ العام - [00:39:34](#)

قال والثاني جاز ان يراد الواحد ماذا؟ واول لهذا ثاقب اي هذا الجواز وهذا الحق؟ ماذا اي لا يجوز فيه ان يقصر العام على فرد واحد من افراده في هذه المسألة اختلف الاصوليون - [00:40:27](#)

الى قرابة سبعة مذاهب او ست مذاهب شوف الله يكرمك الان هذه المسألة اولاً مسألة تصورها عقلي يعني لا يوجد فرد لا يوجد عام بقي منه ماذا؟ واحد نقصد العامي المخصوص ما يوجد لكن هذه المسألة مبنية على ماذا؟ على قطعية العام او - [00:41:01](#)

على قطعية العام او قوة دلالة العام او لكن لما كان البحث في بيان الفروق بين العام المغشوش والعامل الذي يراد به المخصوص اورد الناظم ما فرق به الاصوليات تمام - [00:41:35](#)

الان وين الاشكال في هذه المسألة الذين منعوا بني اشكالهم على تصور ان العامة والجمع ماذا واحد يعني دلالة العام لابد ان تكون قائمة على ماذا على الجمع على جمع - [00:41:55](#)

واضح من هنا الاشكال وهذا قد تأباه الفاظ العام. لما نقول اسم جنس ونقول اسم فرد محلي بالف ولام يمكن ان يكون ماذا يمكن ان يكون واحد يمكن ان يكون واحد - [00:42:19](#)

ولذلك لما ظن بعض العلماء من القائمة في الاصول على ان العام لا بد ان يكون دالاً على مجموع قالوا عندنا اسمعوا ماذا يقولون؟

يقولون عندنا ان ما يبقى بعد التخصيص لا بد ان يقرب من مدلول العام - [00:42:43](#)

بناء على ان مدلول العامي عندهم لابد ان يكون يدل على ماذا؟ على جمع قال لابد ان يقرب من مدلول العام طب قلنا لهم ما يقرب من مدلول العام؟ قال لابد ان يبقى بعد التخصيص اقل الجمع - [00:43:04](#)

ياسمين او ثلاثة على الخلاف بين الاصوليين في اقل جمع منهم من قال اقل الجمع اثنان ومنهم من قال اقل الجمع ثلاثة والراجح ان اقل الجمع كم اثنان واضح ومن اين اوتي اصحاب هذا القول - [00:43:20](#)

انه قالوا الان في مدلوله يدل على ماذا على يدل على قلنا لهم كلامكم صحيح من حيث الواقع لكن ليس صحيحا من حيث دلالة يمكن العام ان يقول الله واقتلوا المشركين ثم يستثنى من المشركين استثناءات حتى يبقى افراد الذين يشملهم استغراق الحكم العام -

[00:43:39](#)

يمكن ان يبقى واحد لذلك قال بعض الاصوليين لابد ان يكون ما يبقى بعد التخصيص على الاقل ان يبقى اقل الجمع وبعض

الاصوليين قالوا قالوا بالتفريق قالوا ان كان مفردا كمن - [00:44:06](#)

والالف واللام نحن اقل من في الدار واقطع السارق التخصيص الى اقل المراتب ولو واحد اذا كان ماذا العام مفرد محلي بالف ولام وكانت دخلت عليه من فلو نقول مثلا اكرموا من في الدار. فتحنا باب الدار فما وجدنا الا ماذا - [00:44:25](#)

واحدا هل نقول عموم عموم يشمل جميع الافراد فوجدنا الفرد الذي يشمل هذا الحكم العام ماذا واحد فقلنا لهم من حيث

الواقع كلامكم صحيح يعني لا يوجد في الشرع عام بعد التخصيص بقي من افراده ماذا - [00:44:55](#)

لا يوجد هذا من حيث الواقع. من حيث الدلالة اللفظية واللغوية ومن حيث التأمل العقلي النظري يمكن قال المذهب الثالث التفصيل

بين ان يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز الى واحد - [00:45:19](#)

اذا كان الاستثناء التخصيص استثناء او بدلا يجوز قالوا والا لا. وبعض العلماء فرق بين المخصص المتصل والمخصص وقال اذا كان

المخصص متصلا قطعيا يمكن ان يكون ماذا ان يكون ما بقي بعد التخصيص واحد - [00:45:38](#)

واما المنفصل فلا. وبعض العلماء قال اذا كان المخصص المتصل قطعي ام غير قطعي ظني وقطعي فلان. لكن الذي نريده من حيث

العقل نعم يمكن ان يبقى بعد التخصيص من افراد العام الذين يشملهم حكم واحد واما من حيث الواقع فماذا - [00:45:57](#)

فلا موقوعا لذلك. لا يوجد في الشرع عام خصص ثم بقي من افراده ماذا فرد واحد هذا لا يوجد وقال الناظم رحمه الله تعالى في

البيت الاخير قال والثاني جاز ان يراد الواحد فيه قال واول بهذا فاقدوه فقوله واول بهذا فاقد فيه - [00:46:17](#)

على ماذا كان؟ ان كان الواقع فنعم. فلا يوجد عام. لا يوجد عام وبقي من افراده الذين يشملهم حكم العام ولفظ العام فرج واحد هذا

لا وجود له في الشرع - [00:46:42](#)

واما من حيث الدلالة اللغوية والتصور العقلي للمسألة فلا يمنع ذلك تدخلون على النوع الرابع قال الناظمون النوع الرابع ما خص منه

من ايش يعني من العام ما خص منه اي من العام اي من الكتاب اي ما خص من عمومات الكتاب بماذا؟ بالسنة - [00:47:00](#)

ما خص من عمومات الكتاب بالسنة قال تخصيصه بسنة قد وقعها فلا تمل لقول من قد منع احدها وغيرها سواء فبالعرايا خست الربا

تخصيصه اي تخصيص عمومات الكتاب بسنة صحيحة - [00:47:38](#)

او ما هو بمنزلتها قد وقع ايش يعني قد وقع اي ان السنة قد خست بعض عمومات القرآن ليس جميل يعني قول الله تعالى والمطلقات

يتربصن ثلاثة قرون هذه من عمومات ماذا - [00:48:11](#)

القرآن قصت بعموم بمخصصات من وين القرآن واولاة الاحمال من القرآن هل توجد عمومات في القرآن خصتها السنة اي قصرت

بعض الفاظ هذا العام آ قصرت العامة على بعض افراده واستثنت بعض الافراد وكان الاستثناء مبنيا على السنة هل وجود -

[00:48:30](#)

قال تخصيصه اي الكتاب بسنة بسنة طبعا صحيحة واختلف العلماء. اسمعوا معي شريعا تخصيص الكتاب بالسنة له حالات اما

تخصيص الكتاب بالكتاب فهذا متفق عليه تخصيص الكتاب بالسنة اما ان تكون السنة متواترة او ان تكون السنة ماذا - [00:48:55](#)

احادية واظن اخواننا يعرفون ايش يعني متواتر وايش يعني اما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة القولية والفعلية والتقريبية  
الاقرارية العلماء متفقون على ان السنة تخصص الكتابة في هذه السنة السنة لماذا نقول - [00:49:22](#)  
سنن ماذا؟ المتواترة هل نقول عن السنة المتواترة صحيحة وضعيفة يقال السنة المتواترة فيها صحيح هذه سنة متواترة ضعيفة  
احسنت لذا علماؤنا لم يبحثوا الحديث المتواتر من جهة القبول والرد - [00:49:45](#)  
الحديث المتواتر كله صحيح. والحكم عليه بالتواتر للدلالة على انه قد بلغ اعلى مراتب الصحة اعلى مراتب الصحة يجوز تخصيص  
عموما كتابي بالسنة المتواترة اجماعا ونص الاصوليون على ذلك قالوا ولا نعرف فيه خلافة - [00:50:05](#)  
الا ما ذكر عن بعض اهل العلم كابي الحسن الكرخي الحنفي حيث منع السنة الفعلية المتواترة من تخصيص الكتاب منع السنة الفعلية  
المتواترة ومنع ايضا بعض الاصوليين السنة الاقرارية من تخصيص الكتاب - [00:50:30](#)  
والذي منع السنة الاقرارية وصف قوله بالشذوذ واما منع ابي الحسن الكرخي السنة الفعلية المتواترة من تخصيص الكتاب ولم يؤيد  
عليه ولذا قوله ايضا وان الصواب ان السنة المتواترة قولنا وفعلنا وتقريرا اي اقرارا فهذه السنة تخص الكتاب - [00:50:53](#)  
اما السنة الاحادية فهذا نرجئه الى اللقاء المقبل ان شاء الله تعالى الله يوفقنا واياكم يرزقني واياكم العلم النافع وان ينفعنا بما علمنا  
وان يزيدنا علما انه جواد كريم والحمد لله رب العالمين - [00:51:17](#)  
- [00:51:37](#)